

## شرح الكافي {247} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين. اشهد ان  
00:00:02

بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن تبع هداهم واقتفي اثرهم. وسار في  
منهجهم الى يوم الدين. اما بعد فلا نزال ايها الاخوة في - 00:00:22

السرقة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدا الصراط  
المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه. ومن سار - 00:00:42

على نهجه الى يوم الدين وسلم تسلينا كثيراً. قال شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الحدود قال باب حد السرقة قال  
فصل وان اخرج نصابا فنقصت قيمته عن النصاب قبل القطع قطع. انظر وناخذها واحدة ان اخرج نصاب. اذا النصاب يخرج -

00:01:02

لا يكفي ان يكون بحرز يعني يأتي فيهتك حرمة ذلك الفئة الحرز ثم يخرجه منه وهو عندما اخرجه من الحرص كان نصابا فاكثرا مثلا  
يكون عشرة دراهم ثم قبل القطع بعد المرافعة لما رفع امره الى الحاكم نقصت فصارت درهفين - 00:01:26

الدرهماً لا يجب فيهما القاطع لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم او في ربع دينار لا قطع الا في ربع  
دينار فصاعدا اذا هذا عندما اخرج - 00:01:53

المال من الحرز كان نصابا وما بين اخراجه الى ما قبل القطع نقص عن النصاب. فهل العبرة في وقت الاصدار اي حين الاصدار او  
العبرة حين القطع العبرة وقت الاصدار لانه سرق من حرز - 00:02:10

النصاب فيحصل القطع. هذا مراد المؤلف رحمه الله قال وان اخرج نصابا فنقصت قيمته عن النصاب قبل القطع قطع لانه وجد شرط  
القطع فيه وقت الوجوب. لانه وجد فيه شرط القطع وقت الوجوب ما هو عندما اخذه من الحرز - 00:02:33

هذا تعتبر سرقة وقد سرق نصابا يجب فيه القطع فلا ننظر الى المال وانما ننظر الى اي وقت اخذ السرقة قال فلم يسقط القطع  
بفواته بعد ذلك الحرز اذا تغير يعني ما يأتي ويقول انا صدق من تغير نقل الى ما كان اخر ولا لا - 00:02:57

لا يغير في الحكم شيئاً. نعم قال رحمه الله وان ملك المسروق بهبة او غيرها ان ملك يعني السارق المسروق بمعنى وهب له المسروق  
منه او اشتراه او ورثه على اساس على مذهب الجمهور ان الاخ لو سرق من اخيه فانه يقطع يده - 00:03:24

خلافاً لذا الرحم الذي ذكر ابو حنيفة ومر بنا الجمهور يرون القاضي اذا مات اخوه وهو وارثه فهل يسقط الخط او لا؟ المؤلف  
يقول لا. لانه عندما اخذ ذلك المال - 00:03:52

كان سرقة فلا تغير. هذا مذهب الجمهور مالك والشافعي واحمد اما ابو حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً فيرى ان ذلك المال كان مال  
اليه فلا ينبغي ان يقطع ذلك اما انه اهدي اليك او وهب له او او تنازل عنه الى اخره يعني اصبح ملكاً له - 00:04:10

لكن هو ملكه بعد ان سرق. فالجمهور يقولون لا عندما سرق كان القطع متعميناً وانتقال المال اليه بعد وجوب القطع. ابو حنيفة يقول لا.  
ننظر الى المال. فداماً دام ذلك قد اصبح ملكاً - 00:04:36

فكيف يقطع في ملكه قال وان ملك المسروق بهة او غيرها لم يسقط القطع لحديث سارق صفوان رضي الله عنه وارضاه. نداء  
صفوان تعرفونه من بنا كان نائما وكان رداءه تحت رأسه فجاء سارق فاستله - 00:04:54

ومن تحته فامسك به صفوان واخذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فلما رأى انه سيخطئ قال تصدق بي عليه  
قال هلا قبل ان تأتيني به يعني اذا رفع الى الامام الى الحاكم فلا ينفع التنازل ولا الشفاعة - 00:05:16

قال ولان ملكه لمحل الجناية لا يسقط الحد كما لو زنا بامة ثم اشتراها. لا لا يسقط الحد يعني زنا بامة الزنا محروم معروف كبيرة من  
الكبائر ثم اشتراها لا يسقط ذلك. يعني يقول الان اصبحت ملكا لي ومن حقي ان - 00:05:39

لا لا يكفي لانها كانت اجنبية عنه فلا يجوز له كونها بعد ذلك اصبحت ملك يمين الله. نعم له ان يطأها بعد ذلك لكن شتانك الاجنبية  
ايضا. ليس لو ان يطأ امرأة ثم تصبح بعد ذلك زوجة له. الان اصبحت حلالا وقبل ذلك كانت محمرة - 00:06:00

قال رحمة الله تعالى فصل وان نقب الحرز ثم دخل يعني جاء نقب ما معنى يعني فتحه شقه خرقه اذا كان جدار يعني اصل النقب  
يقصد به الخلق خرق الشيء هو ماذا يسمى نقب - 00:06:21

اذا لو نقب الحرز فما الحكم هنا؟ اذا نقب الحرز هو هتك لحرمه. نعم قال وان نقض الحرز ثم دخل اخر فاخذ المتعاق فلا قطع عليهم  
اذا هما اثنان واحد انتهك حرمة الحرز لكنه - 00:06:46

لم يسرق هو جا فنقب الحزب بمعنى شقة فتحه ولم يأخذ شيئا اذا هو ما اخرج. لم تتوفر فيه شروط السرقة فاتك ولم يسرق جاء  
شخص اخر فسرق اخذ المال لكنه ما هتكه هتكه غيره - 00:07:05

اذا لا قطع هنا لكن العلماء يقولون لو اتفق على ذلك يعني لو خطط لذلك فرارا من القطع فانهما يقطعان قال فلا قطع عليهما لأن الاول  
لم يسرق والثاني سرق من حرز هتكه غيره - 00:07:27

قال رحمة الله ويتحمل ان يقطعا اذا كانوا شريكين يعني هذا الاحتمال قائم وقال به بعض العلماء لانه قالوا ينظر ان كان هذا بتخطيط  
وتواافق بينهما فيجب ان يقطعان من باب درء المفاسد - 00:07:50

حتى لا يكون وباء ذلك وسيلة الى السرقة. اذا ارادتا احدهما ينقب والآخر يأخذ قال رحمة الله تعالى ويتحمل ان يقطع اذا  
كانا شريكين قال رحمة الله وان نقا معا - 00:08:11

ودخل احدهما فاخذ المتعاق الداخليهما نقبا. يعني شق على الجدار. دخل يعني فتح على المخزن لكن احدهما دخل وسرق والآخر لم  
يسرق. اذا من الذي يقطع؟ الذي شارك في النقب - 00:08:31

يعني في انتهاك حرمة الحرز وفي السرقة ايضا ذاك ما توفرت فيها الشروط لانه لم يسرق نعم ما اتفق عليه نحن نحتاج اذا ثبت انهما  
اتفاقا يكون شيء اخر لكن هذا حفر الجدار قد يكون عابثا قد يكون لاعبا قد يكون ما يريد السرقة. وهذا اغتنم الفرصة فدخل وسرق -  
00:08:52

قال قطعت داخل لانه نقب وسرق ولم يقطع الاخر لانه لم يسرق قال رحمة ايها الاخوة السرقة تبني ماذا عن التشديد لان هذه يتربت  
عليها ازاله عضو. والشريعة الاسلامية تحرص على ذلك غاية الحرص - 00:09:20

ريالات تعتبر ذلك امرا رخيصا لا يمكن ان يقام الحد ولذلك ترون سيأتي في الشهادة ما تقبل شهادة المرأة في الحدود ولا شهادة العبد  
لان المرأة قد تنسى قد تظل ضعيفة العبد ايضا كذلك تحصل فيه ضغوط ولذلك هناك من شروط - 00:09:42

ايضا ثبوت البينة في القطع ان يكون ذكرين وان يكون عدلين وان يكونا مسلمين. الى اخر نعم قال رحمة الله تعالى وكذلك اذا رمى  
المتعاق الى خارج الحرز. يعني دخل - 00:10:04

وحمل المتعاق ورماه خارج الدار او المستودع او المخزن نعم فاخذه الآخر او خرج هو فاخذه قال رحمة الله يعني فيقطع يعني بقية  
الكلام فيقطع هذا الذي دخل ورمى المتعاق من اعلى السور - 00:10:26

فاخذه اخر يعني انسان ينتظره او هو نفسه خرج وحمله. نعم قال وان نقبا ودخلها فاخذ المتعاق فالقطع عليهما. هذى خطة  
واضحة ليس فيها شبهة نقب الجدار ثم دخل معا وانتهك مادة الحرز ولكن حمل المسروق احدهما هذا لا - 00:10:46

يغير في الحكم لأن التعاون تم بينهما فيقطعن قال وعند أبي حنيفة لا شوفوا أبو حنيفة كل هذه الأشياء لا تقطع ما لم يكن الأمر واضحًا نعم ليس الآخر الذي يقطع هذا الذي دخل - [00:11:12](#)

والقى المتعاق من أعلى السور أو أنه خرج وحمله لكن لو دخل وسرق ورمى واحداً آخر الآخر لا يقطع الكلام عن السارق نفسه. نعم.

قال رحمة الله وانقبا ودخل واخرج أحدهما المتعاق فالقطع عليهما - [00:11:40](#)

لأن المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعونته ليس شرطاً يمسك الدرادهم أو شيء خفيف وكل واحد يمسك به ليس شرطاً وفي السرقة

حتى يقطعني معه انتهى دخلاً مع انتهك حرمة الحرج - [00:12:01](#)

سرق منه معاً ثم حمل المسروق أحدهم هذا لا يغير في الحكم قال وإن دخل أحدهما فقرب المتعاق من النسب فمد الخارج يده فاخربه

او شده الداخل بحبيل فمد الخارج. شده بحبيل يعني ربطة. وجاء الآخر وسحبه - [00:12:18](#)

قال فمد الخارج فاخربه قطع اشتراكهما في هتك الحرج واخراج المتعاق قال المصنف رحمة الله تعالى فصل يعني الحدود باختصار

مبني على الحيطة والحذر يعني دائمًا يغلب جانب أي شبهة ولو ضعيفة تمنع القطع - [00:12:45](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل الثامن من شروط قطع اليد في السرقة أن تثبت السرقة عند الحاكم أن ثبتت السرقة عند

الحاكم لأن الحاكم هو المسؤول عن إقامة الحدود وتنفيذها - [00:13:12](#)

لأن السرقة إذا تمت ترفع إلى القاضي وبعد ذلك ينظر فيها وثبتت السرقة عند الحاكم هي بطريق من طريقين. الطريق الأول للأقرار إن

يقر بأنه سرق السارق وهل يشترط أن يكون الأقرار لا يقل عن مرتين - [00:13:34](#)

والثاني الشهادة أن يشهد عليه رجال عدلان مسلمان ذكران. إذا توفر ذلك حينئذ يحصل القطع. والتفصيل سيأتي قال إن ثبتت السرقة

عند الحاكم لأنه المتولى لاستيفاء معنى هذا أنه يرفع الامر إلى الحاكم ولكن لو لم يرفع فلا قطع - [00:13:59](#)

سيأتي بأنه لو لم يطالب المسروق منه فلا قطع قال فلا يجوز له شفاء حد قبل ثبوته هو يتحدث الآن عن الحاكم والقاضي يقول ليس

من حق القاضي أنه إذا رفع إليه أمر سرقة أن يتبعه وينفذ الحكم حتى يتبيّن - [00:14:29](#)

فاماً ان يأتي بالسارق ويقر عندهم مرتين على المذهب وهذى من مفردات المذهب او يكفي مرة واحدة على مذهب الجمهور او يكون

هناك شاهدان تتتوفر فيهما الشروط الان انتم تشددون الأموال - [00:14:53](#)

فإن لم يكون رجلاً فرجل وامرأتان لكن الحدود مضت السنة لا يوقتنش إلا تقطع يد أو لا يقام حد بشهادة امرأة. نعم قال رحمة الله

تعالى فلا يجوز له استيفاء حج قبل ثبوته - [00:15:14](#)

قال ولا يثبت إلا ببينة أو اقرار قال فاماً البينة طيب هل الان كما نقول البصمات تعتبر تضاف إلى هذا يعني تعلمون الان البصر

يتتطور هذا العلم وأصبح اذا وضع يده على المكان في اي مكان تنقل - [00:15:37](#)

لكن قد يكون اللص ايضاً ماهراً خبيراً يعمل الوسائل قد يكون اخر امسك بالباب الى اخره. فهذه في الحقيقة تعتبر قرينة وليس ماذا

كالشهادة او الاقراء قال رحمة الله تعالى - [00:16:00](#)

ولا يثبت إلا ببينة او اقرار قال فاماً البينة ويشترط ان يكون فيها شاهدين ذكران او لا بد من اثنين فلا يكفي واحد لأن الله تعالى

يقول فاستشهدوا شهيدين من رجالكم. لكن ما يأتي بالجزء الباقي - [00:16:19](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول مضت يعني جاء في الحديث الراوي عن الرسول مضت السنة لا تقبل شهادة النساء في الحدود

اذا فاستشهدوا شاهدين حتى لو كانت الف امرأة - [00:16:43](#)

ليست امرأتان الف امرأة لا يكفي لا بد من كما تسمع نعم. قال فيشترط ان يكون فيها شاهدين ذكران يخرج النساء مهما كثروا حرين

وان يكونا حرين وقد مر بنا ان كان الاخوة يذكرون هناك في كتاب النكاح - [00:17:00](#)

اختلاف العلماء في شهادة العبد في النكاح فالحنابلة لهم رواية رطباً وجمهور العلماء له وكل هذا ان شاء الله سيأتي مفصلاً في احكام

الشهادات لأنه يأتي في اخر الكتاب وكذلك لقاء - [00:17:24](#)

قال حرين وان يكونا حرين فلا تقبل شهادة العبد وان يكونا مسلمين لأن الله تعالى يقول فاستشهدوا شهيدين من رجالكم. فالاظفاف

الى من؟ الى المسلمين. اذا الكافر لا تقبل شهادته. و اذا كان الفاسق الذي يؤمن بالله ولكنه ينتهك بعض المحرمات ويقصر في دينه لا

تقبل - 00:17:43

فمن باب اولى الا تقبل شهادة الكافر. اه لا تقبل شهادة الكافر. نعم قال مسلمين عدلين. و اشهدوا ذوي عدل منكم المؤلف هنا  
يوجز لماذا؟ لانه سيترك ذلك الى ابواب الشهادات - 00:18:09

اذا لابد ان يكون ذكرین مضت السنة كما قلت لكم وان يكون ايضا حرين وان يكونا مسلمين وان يكونا عدلين ذكرین فلا تقبل الشهادة  
النسا مهما كثرن ولا تقبل شهادة العدل ولا تقبل شهادة الفاسق لماذا؟ لانه - 00:18:30

انه لا يؤمن على دينه. فكيف تقبل شهادته في ازالة عضو من اعضاء انسان؟ لا يقبل ذلك. والكافر من باب اولى لان الله سبحانه وتعالى  
رد اعمالهم وما معهم ان تقبل منهم صدقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون - 00:18:55

الا هم كسائلى نعم قال رحمه الله فاذا وجب القطع بشهادة بشهادتهم فاذا وجب القطع بشهادتهم ثم غابا او ماتا لم يسقط القطع على  
ما سندكره ان شاء الله مؤلف رحمه الله تعالى يقول اذا حظر شخصان توفرت بهما شروط الذكورية - 00:19:15

والعدالة والسلام والحرية ثم دون ذلك القاضي فغاب انتقل لا يشترط انه عند القطع ان يحضر ولو قدر انها مات كذلك لا يتغيروا من  
الحكم شيء لان هذه الشهادة وديت على اصولها اداها شخصان توفرت فيهما الشروط فيكتفي ذلك - 00:19:42

قال لم يسقط القطع على ما سندكره ان شاء الله تعالى.رأيتم يعني في كتاب الشهادات قال واما الاقرار ويعتبر ان يقر مرتين. واما  
الاقرار يعني ان يقال له اسرقت؟ فيقول نعم. كما قال عليه الصلاة لا يخالف - 00:20:07

قال بلى سرقت لا يخالف صلاة يقول سرقت اذا هو اعترف وقصر لكن هل يشترط ان يكرر وهل الذي جاء في الحديث من تكرار ذلك  
لا يخالف سرقت كررها عليه رسول الله صلى وكذلك علي ابن ابي طالب. لما كرر ذلك عليه - 00:20:28

هل المقصود انه لابد من ان يكون نصر موافقا للشهادة التي لا يكتفي فعل اتنان. وكما في شهادة الزنا قالوا لابد من اربعة شهود. وان  
يقر اربع مرات كما مر بنا - 00:20:52

درسنا تتعذر الزنا ليس كذلك ولا بعد لا هو بعد بعد هذا اذا سياتي ان شاء الله بعد هذا مباشرة. اذا هذا بالنسبة للحنابلة يقولون لابد من  
اقرارهم مرتين واخذوا بظاهر - 00:21:09

جمهور العلماء قالوا لا يشترى اذا لا يخالف سرقة قالوا اراد الرسول عليه الصلاة والسلام التثبت يعني ان يتثبت الا يتتعجل الانسان.  
قد يكون هذا الانسان لا يعرف معنى السرقة. لا يعرف عاقبتها. لا يدرى انها ستقطع يده - 00:21:25

ربما يكون هذا المال الذي اخذه ليس سرقة ربما لو فيه شبهة فهو لما يقول اسرقت او خالك سرقت ويعترف يقول هذا توثيق وفي  
نظري ايضا ان مذهب الحنابلة مع انهم انفرجوا عن غيرهم ويسمى من مفردات المذهب واولى. لان هذا حقيقة فيه توثيق - 00:21:46

وهذا فيه قامة حد وما المانع ان يكرر؟ بدليل انه لو اقر ثم رجع وسقط عنه الحد يعني لو قال سرقت ثم عاد مرة اخرى وقال لم  
اسرق انا وهندا انا التبس علي الامر لا يقطع حتى يستمر على اقراره. ايضا كذلك لو رجع الشهود - 00:22:09

لو قال الشهود نحن واهمنا تبين ان المال الذي اخذه له فيه شبهة له كذا ظن انه صرخ ولكنه اخذ المال من مكان ليس في حلز  
لآخره ايضا رجوع الشهود - 00:22:31

يؤثر في ذلك وتعلمون قصة الذي جاء الى علي رضي الله تعالى عنه فقالوا فلان احضرروا سارقا فقطع يده. ثم جاء باخر وقال اخطأنا  
قال لو كنت اعلم انكم تعمدمتم ولقطعت ايديكم. هذا مر بنا - 00:22:47

اذا ايها الاخوة هذه امور تبني على الحقيقة. وفي نظري ان مذهب الحنابلة واحوط في هذا الماء وقلنا كثيرا ليس ايها الاخوة معنى  
الراجح ان ان يكون القائل به هو الاكثر لا - 00:23:04

نكر نحن عليه نقول له اسرقت ان عمر لما سأله الرجل قال له اسرقت قل لا الرسول ليس لقن ماعز لما جاءه واعترف بالزنا انصرف  
عنه ثم انصرف من الجفرة لعلك قبلت لعلك غمنت لعلك لم تستط الى ان صرخ - 00:23:19

كما يدخل الرشا في البير والمروج في المحكمة يعني حتى وثم قال استنكهوه يعني شموه لا يكون شرب الخمر وصال قوله به جنون

قالوا لا جمع كل الادلة هذا هو التثبت - 00:23:50

نعم قال رحمة الله واما القرار فيعتبر ان يقر مرتين فيما روى ابو امية المخزومي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتي بلص قد اعترف. اللص هو السائق يعني من اسماء السارقة اللص - 00:24:06

نعم فقال له صلى الله عليه واله وسلم ما سرقت؟ يعني ما اظنك؟ ما اظنك سرقت الظاهر انه يقول ما اظنك سرقت ولذلك سيأتي به نفس الحنابة للتلقين انه يريد ان يلقنه - 00:24:27

والجمهور يقولون ما يخالفك سرقت هذا مجرد تثبت وليس المراد طلب التكرار وقال قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقط رواه ابو داود رحمة الله تعالى. الحديث له طرق وهو صحيح - 00:24:43

قال رحمة الله ولو وجوب القطع باول مرة لم يؤخره وعن القاسم ابن عبد الرحمن رحمة الله ان علي رضي الله عنه وارضاه اتاه رجل فقال اني سرقت فطرده ثم عاد مرة اخرى فقال - 00:25:03

اني سرقت فامر به علي رضي الله عنه ان يقطع وقال شهدت على نفسك مرتين جاء رجل عند رسول الله فاقر باحد الحدود فقال له عمر استر نفسك يعني ستر الله عليك فاستر نفسك فقام الرجل - 00:25:27

قال وقال شهدت على نفسك مرتين وقطع يده رواه الجوزجاني رحمة الله. وايضا هذا الاثر صحيح قال ولانه حج يتضمن اطلاقا فاعتبر في اقراره التكرار كحد الزنا حتى الزنا فيه خلاف ايضا وهذا فيه خلاف. كما سمعتم نعم - 00:25:48

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل قال احمد رحمة الله لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن اقراره. ما معنى تلقين السائق؟ يعني تنبئه يعني فتح الطريق امامه بان ماذا يخرج من المقام؟ يعني يأتي - 00:26:12

ينصرف عنه يفتح له ابواب يخرج منها لانه كما تعلمون ايها الاخوة هذه الشريعة يعني ما جاءت في الحقيقة ماذا للحاق الضرر بالناس ولكنها جاءت لحفظ هذا المجتمع وصيانته وكثيرا ما نكرر بانها تعنى بالضروريات الخمس حفظ النفس - 00:26:33

حفظ المال حفظ العرض حفظ النسب حفظ العقل ولذلك شرعت شرع القصاص والحدود التي تعرفونها كلها محافظة على النفس لكن عندما يكون الامر لا يترتب عليه ظرر على الاخرين. الزنا يختلف الامر فيه. اذا هنا قد يفتح له - 00:26:58

او ماذا الحكم؟ ماذا الطريق؟ يراه رجلا فيه غفلة ليس شريرا مثلا فلذلك مثلا يعني كما سيأتي بعد قليل اظن المؤلف سيعرض رحمة الله تعالى للشفاعة عند الامام عند الحكم - 00:27:22

يعني الشفاعة قبل ان تصل الى الحكم العلماء مجتمعون لكن الامام مالك رحمة الله تعالى له قيد دقيق في ذلك ينبغي ان ننظر الى هو من اهل الشر من اهل الفساد من عرف بذلك الامر او هو من سائر الناس انسان غرر به او جاهل او احتاج - 00:27:41

الامر يحتاج الى توقف. نعم قال رحمة الله تعالى قال احمد رحمة الله لا بأس بتلقين السارق ليس واجب. يعني لا بأس يعني يجوز. لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن اقراره - 00:28:02

لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم للمقر بالسرقة ما اخالك سرقت قال وطرد علي له قال وروي عن عمر رضي الله عنه انه اوتى برجل فقال اسرقت؟ قل لا شف اسرقت ثم سبقة عمر ما ترك وجهه قل لا بس هذا الاثر فيه ضعف لكن يا - 00:28:19

يقويه او يشهد له اثر ابي الدرداء وهو صحيح نفسه ايضا جاء بسارق فقال له مثل قول عمر. واوثر عن ابي هريرة اذا صح عن ابي هريرة وعن ابي الدرداء وعن عمر - 00:28:43

في صحته كلام يعني اذا اثنان يعني اثران صحيح ان عمر مختلف فيه اثر علي صحيح ايضا ما يخالف سرقت. اذا تجمعت نعم قال انه اتي برجل فقال اسرقت؟ قل لا فقال لا. فتركه - 00:28:58

قال رحمة الله ولا بأس وهذه ايها الاخوة ايضا ينبغي ان يكون للحاكم نظرة يعني غالبا عمر ربما رجع رأى على هذا البساطة هذا الشخص لو اخذنا اثرة بالدرداء وابي هريرة ظهرت عليه البساطة الغفلة ربما بادي عليه الفقر الحاجة فلقنوه - 00:29:22

ما لا مثل ذلك او نبهوا هي اشارة هي اشارة بمعنى انه يعني يصرف لانه كما تعلمون ايها الاخوة فرق بين انسان يسرق ويحابي ويرفع الى الحاكم وبين انسان يأتي بنفسه ويعترف ولم يأت مطالب - 00:29:48

الاولى في الانسان اذا ستر الله سبحانه وتعالى عليه ان يستر على نفسه ولذلك هذه مسألة فيها كلام للعلماء هذى الانسان اذا ارتكب ذنبنا من الذنوب وستره الله سبحانه وتعالى - [00:30:08](#)

هل الاولى ان يستر نفسه او ان يأتي ويعلن او لان يستر نفسه. عليه الصلاة والسلام يقول كل امتى معافى الا المجاهرون ثم فسر

المجاهرين الذي يعمل احدهم المعصية ليلا فيستره الله تعالى ثم يقوم نهاره ويتحدث فيها فعلت كذا وكذا - [00:30:23](#)

قال رحمه الله تعالى ولا بأس بالشفاعة في السارق قبل ان يبلغ الامام. اولا الشفاعة ايها الاخوة كما هو معلوم من الاصل في ما هو محمود او جائز؟ هي جائزة - [00:30:44](#)

بل هناك من الشفاعات ما هي مازا ممدودة ومحبوبة؟ وجاء الحظ عليها من يشفع شفاعة حسنة ومن يشفع شفاعة سيئة فكله في القرآن. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول اشفعوا تؤجروا اشفعوا تؤجر - [00:31:02](#)

لكن في ماذا؟ ترى ان انسان بحاجة له حق عند شخص فتذهب معه وتتوسط له هذا الانسان له مشكلة وتحتاج الى حل وتدخلك فيها ليس فيه تعطيل لحق احد اخر ولا تعرض له فانت من باب بذل المعرفة - [00:31:21](#)

ومن باب اعانته مازا تخفييف الكربة عن المؤمن فهذا يدخل في اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله اذا الشفاعة من الاصل في الاصل في الامور المباحة مستحبة لان اعانته لاخيك المسلم ومساعدة له وتخفييف له عما هو فيه من عسر او كره - [00:31:44](#)

لكن الشفاعة في الحدود ايضا تنقسم الى قسم قبل ان ترفع الى الامام وبعد ان ترفع فإذا رفعت الامام فهذا لا يجوز باجماع العلماء ولكن قبل ذلك جائزة وهي التي سيتحدث عنها المؤلف اذا المؤلف رحمة الله تعالى سيتحدث عن - [00:32:11](#)

من جزئيات الشفاعة قال ولا بأس بالشفاعة بالسارق قبل ان يبلغ الامام فيما روی عن النبي صلی وقوله الائمة كلهم يقولون لا بأس بالشفاعة للسارق قبل ان يرفع امره الى الامام. يعني قبل ان تحصل المرافة - [00:32:35](#)

مالك رحمة الله تعالى وضع قيدها فقال ما لم يكن معروفا بالشر انسان من المفسدين في الارض كثير النهب كثير الفساد معروف بمشكلات في كذا فالامام مالك يقول مثل هذا ينبغي ان - [00:32:59](#)

ولا يشفع لها. اما عامة الناس ما استوري الحال. الذين عرفوا بالاستقامة او حتى مستوري الحال فهو لاء نعم يشفع فيهم ان هذه الشفاعة طيبة لا يترب عليها ضرر. انسان سرق من انسان فتشفع عنده فيقول تركته لله او يرد لي حق - [00:33:17](#)

ويذهب في سبيل الله فهذا شيء طيب نعم قال لما روی عن النبي صلی الله عليه واله وسلم انه قال تعافوا الحدود فيما بينهم ما معنى تعافوا؟ يعني تجاوز الحدود تجاوزوا الحدود فيما بينكم واتركوها يعني يتراكها بعضكم يعني تعاهد - [00:33:39](#)

تجاوزوا قال تعافوا الحدود فيما بينكم بما بلغني من حد فقد وجب. بما بلغني من حد من حدود الله يعني رفع الى الرسول او من ينوب عن الرسول لا شك يقول الرسول هنا انتهى الامر - [00:34:03](#)

وجب يعني قد تعين الحد ولا شفاعة وهذا الشافع قد جاء التحذير منه اتشفع في حد من حدود الله قال وقال الزبير بن العوام رضي الله عنه وارضاه الشفاعة في الحد - [00:34:24](#)

يفعل ذلك دون السلطان. يعني قبل ان يصل دون يعني قبل ان يصل الى السلطان فإذا بلغ الامام فلا اعفاه الله ان اعفاه الله ان اعفاه هل المراد به ماذا؟ هذا الذي توصل - [00:34:45](#)

هو المراد يعني هذا الذي يتدخل حتى يسقط عنه الحد وستأتي ادلة اخرى يشير اليها المؤلف تحذر من ذلك اذا للانسان ان يشفع بتوسط في هذا الامر حتى لا تقطع يد هذا السائل وربما تكون تلك الشفاعة وعفو ذلك المجنى عليه قد - [00:35:06](#)

يعني مفتاح خير لذلك الانسان احيانا ايها الاخوة كلمة طيبة استر من قلب صادق مخلص نير يوجهها الى اخر فيصلح الله بها ذلك الانسان وستقيمه احواله. ربما تفعل فعلا بسيطا مع انسان فتترك اثرا فيه. وربما يكون غير مسلم - [00:35:31](#)

في裡 حلاوة الايمان وبباشرته وما فيه من الرحمة وما فيه من الانسانية وما فيه من العفو والرأفة يقبلوا على الاسلام فما بالك اذا كان هذا الاسلام هذا الانسان مسلما ولكن سيطر عليه الشيطان واغواه واخذ بيديه - [00:35:54](#)

طريق الرواية اذا حصل مثل ذلك قد يكون ذلك يعني يفتح له باب الخير ويردعه عن ذلك وتعلمون قصة الزاهد المعروف كان عرف

بالسرقة حتى كانوا يتركون الطريق الذي ربما يكون عليه - 00:36:17

فচعد سور منزل ليسرق وكان له هيبة ورهبة جمع من الرجال لا يستطيعون ان يقاوموه. فسمع قارئا يقرأ الم يعني للذين امنوا ان تخشع بذكر الله وما نزل من الحق - 00:36:36

الى اخر الايات قال بلى بلى وعاد فكان من خيرة الزهاد والعباد اية من كتاب الله ماذا تركنا كان الصحابة رضوان الله قد يسمع الاية فيصعب يسمع الاية فكان زفير جهنم بين عينيه. فربما يفارق هذه الحياة الدنيا وربما يغشى عليه - 00:36:52

ورؤية اذا سمع اية تتحدث عن الجنة اشتاق اليها كانه يعيش في في رحاب الجنة قال رحمة الله واذا بلغ الامام حرمت الشفاعة فيه كذلك. من حالت شفاعته يقول عليه الصلاة والسلام - 00:37:19

يعني هو حديث عن قول ابن عمر لكن جاء في رواية مرفوع وفي رواية موقوف والموقوف اصح من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد الله في ملكه بملكه - 00:37:38

من حالت ما معنى حالك؟ يعني كانت مانعا وحاجزا دون تطبيق الحد حد من حدود الله وقد جاء في الاثر لحد يقام في خير من ان يمطر الناس اربعين يوما. اذا - 00:37:57

من حالف فكانما ضاد الله في حكمه نازع الله في سلطانه. نازع الله في شرعه وهذه من اخطر الامور واشنعوا ان يأتي الانسان فيعرض على شرع الله سبحانه وتعالى قال واذا بلغ الامام حرمت الشفاعة فيه كذلك - 00:38:17

لما روي ان اسامة وايضا ايها الاخوة مما يدل ايضا على ان الشفاعة قبل الامام جائزة حصلت من ثلاثة من الصحابة وسبق ان ذكرت لكم عبد الله بن عباس حبر الامة وتعرفون الزبير بن العوام احد المبشرين بالجنة عمار ابن ياسر وتعلمون انه ابلي في الاسلام امسكوا بسارق - 00:38:37

ثم رأوا ان يخلوا سبيله فتركوه فكان عكرمة مولى ابن عباس يعترض على ابن عباس يقول بئس ما صنعت ان تركتموه فرد فانظروا الى رد الصحابة قال لو كنت مكانه - 00:39:02

الا يسلك ان يخلى سبيلك سكت ما نطق يسره نعم قال لما روي ان اسامة بن زيد رضي الله عنهم شفع في المخزومية التي سرقت فغضب النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال - 00:39:19

اتشفع في حد من حدود الله ثم اعطاهم اقوى وصف وايم الله وفي بعض الروايات والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. يعني هو يقطعها وهذا دليل على ان الحاكم لا يحابي - 00:39:41

يعني يجب ان يعدل بين الناس ولا فرق بين القريب والبعيد. ولذلك عمر رضي الله تعالى عنه كان من منهجه انه اذا اراد ان يقرر امرا او يشرع نظاما يحظر اولاده - 00:40:00

ثم يقول انتم الناس ينظرون اليكم كما ينظر الطير الى فريسته الطائر ينتظر هذه الفريسة لينقض عليها قال فمن خالف ما اصدره اوجعته يعني سالم واكثر من الاخرين ولذلك تعلمون لما راحل بموسى في العراق عبد الله ابن عمر واقتصر منه شيء - 00:40:17  
وضارب فيه عبد الله بن عمر وكسب لما جا له هذا حق وبيت المال فتوسط احد الصحابة قال يعني اجعله بينك وبينه يعني نصف الربح لبيت المال ونصفه له فاقتنع عمر - 00:40:42

قال وقال ابن عمر رضي الله عنهم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه ومن يجاد الله في حكمه او يضاد الله فقد خسر وآخر. نعم - 00:40:57

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل التاسع وثقوا بانها لو كانت الشفاعة تنفع وتوثر لما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة حبه وابن حب اسامة بن زيد. لكن هذا حق هذا عدم ليس فيه كبير وصغير - 00:41:16

ولذلك ضرب مثل انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه. واذا سرق فيهم الضعيف قطعوا اي هيئة تقصد في اي شيء القاضي هو الذي ينوم ليست الهيئة مهمتها انها تشرف وليس من حقها ان تقطع او تعمل - 00:41:39  
اه يعني في امر من الامور هذي لا هذي كلها يقولون اذا وصلت الى الهيئة في امر من الامور فهي هذه الاية هي فوض من الحاكم

الهيئة القاضي غيره لكن رمضان انت كنت اقول في الحد - 00:42:12

لا تنفع مع اهلها يعني رجل يقف هنا ويودي النساء وكذا وكذا رجل من المفسدين ويرمي الاوراق وغيره. فيذهب شخص الى الهيئة يقول دعونا نفس الكلام خليه يؤدب ويربي نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:42:30

التاسع والهيئة ايها الاخوة كثير من الناس وبخاصة من يخرجون عن الطريق السوي تجد انهم لا يرتابون اليهم ولكن اعلموا ايها الاخوة بان لهم نفعا عظيماما والله وجودهم اولا هذه من خصائص هذه الامة - 00:42:49

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. هذه الحصبة لا توجد الا في هذه البلاد هي التي تطبقه وهذه خاصية عظيمة. وكم رد الع الله بهم سبحانه وتعالى كثير من الظلمة ومن المفسدين. وحفظ الله بهم كذلك الى جانب الجهات الاخري امور كثيرة تتعلق - 00:43:06

حافظوا على الناس وعلى ايضا ما يتعلق بعوراتهم. فلا شك انه ينبغي ان يشد حقيقة من ايديهم. وليس معنى ذلك ان نقول بانهم وصلوا الى درجة الكمال هم ونحن وكلنا خطئ. كلكم خطائون. لكن اذا اخطأوا مرة اصابوا تسعة - 00:43:32

وتسعين فنعم ما يعملون فينبغي حقيقة وقدر لهم هذا العمل وان يشكروا عليه حتى وان كانوا يأخذوا مرتبات ما كل من يأخذ القضاء ائمة كبار كانوا عزفوا عنه. ما تولى القضاء ابو حنيفة ولا تولوا مالك ولا الشافعي ولا - 00:43:52

ليس معنى هذا ان القضاء ليس فرض لا ولكن فيه مسؤولية ولذلك تجد ان هناك من يحجب ولكن القضاء امر متعين لابد ان يكون هناك وما اعظم القاضي ايضا اذا وفقه الله تعالى ووضع في هذا المنصب - 00:44:12

هذا ايها الاخوة ابواب وطرق يحفظ الله بها سبحانه وتعالى امن هذه الامة. نعم قال رحمة الله فصل التاسع وهو الاخير التاسع من شروط قطع يد السارق. نعم. ان يأتي ما لك المسرور ويدعوه - 00:44:30

سواء ثبتت سرقته ببينة او اقرار. يعني لو سرق من حرز وكانت السرقة كثيرة وتركه ما طالب ما في شيء ولن يأتي مالك المسرور ويدعوه. يدعي ان فلانا سرق منه مالا. قد يأتي بالمال فيقول سرقها - 00:44:53

او يقول سرق مني لا شك الدعوة مجرد الدعوة لا تكفي فلابد اما ان يقر السارق او الشهادة التي مرت بنا. لكن هذه المسألة فيها خلاف. الائمة ابو حنيفة والشافعي واحمد - 00:45:14

هذا هورأيهم رواية الاخر وهي مذهب مالك يعني مهي روایة للامام قول ابو بكر احد الحنابلة يرون انه لا يحتاج يعني اذا ثبتت السرقة ليس شرط يطالب صاحبها في الحقيقة المطالبة وجيهة يعني مذهب الجمهور وجيهه - 00:45:30

كيف لا يطالب؟ افرض ان هذا انه شريك له ان له شبهة ان هذا المال لابي السارق انه مثلا يعني كانت امانة عنده فجحدها او وطبع يعني فيه عوامل كثيرة ولذلك يقول العلماء احضار ما - 00:45:47

السارق الى الحاكم امر متعين حتى يعرف لانه قد يكون له مخرج يكون قد يكون هذا الانسان مضطر امارأيتم عمر عطل حد السرقة عام الرمادة اذا قد تكون هناك موانع قد يكون سرقة من غير الحرز. قد يكون - 00:46:09

لا يعرف الحكم لا يعرف معنى السرقة ولا يعرف معنى الحد. نعم قال ان يأتي مالك المسرور يدعوه سواء ثبتت سرقته ببينة او اقرار قال وقال ابو بكر رحمة الله ليس بشرط - 00:46:29

ابو بكر هو قول الامام مالك رحمة الله تعالى اذا ثبتت في الشهادة وحضر ماذا ثبتت في الشهادة او اقر هو؟ لا لابد من التوثيق ان يأتي المطالب لان الانسان الذي سرق منه قد يكون له وجهة نظر ما دام هو ما جاء وراء رفع القضية ربما تنازل عنه - 00:46:50

ربما كان شريكها له ففيه شبهة ربما شريك لوالده فاخذ لان هذا شريك هكذا اسباب كثيرة جدا. نعم قال ابو بكر رحمة الله ليس بشرط لان موجب الحد قد ثبتت - 00:47:15

فوجب من غير طلب كالزنا قال رحمة الله والاول الزنا يختلف ايها الاخوة لان الزنا كما ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا هذا السرقة يتعلق بمال والمالي من اوساخ الدنيا هو كل ما فيها انه تعدى على الحق لأخيه المؤمن - 00:47:32

وتعدى حرمات الله. وانتهك حدوده. لكن ذاك لا انتهك عرض واساء الى اسره. ولذلك ذلك من ضروريات هذا الدين. فالزنا لا شك

يختلف عن هذا كثير. والعلماء قال رحمة الله تعالى والاول اولى - 00:47:59

وانا مع المؤلف بان الاول اولى. نعم لان المال يباح بالبذل والاباحة. يباح بالبذل ما اسهله. تقول خلاص تنازلت عنه لكن يقول تنازلت عنه هندي حتى ما يستطيع ان ينطق بها هندي امور صعبة ذي - 00:48:20

يعني زنا انسان بحليلة جارهيات يقول انا تنازلت لك انت جاري لا. يختلف لكن لو سرق بك يقول انت جاري ما عليك يعني الرسول اوصى بالجاء والله لا يؤمن من لا يا من جاره بواقهه انا قد تجاوزت وذكر الرسول ذلك من الایمان ويأتي بالاحاديث - 00:48:38  
تجاوزت قال فيحتمل ان مالكه اباوه اياه. انظر بدل انا المؤلف يذكر الاسباب حضور المالك قد يكون اباوه له يعني اجازه له. يعني قال له لا مانع عندي او اذن له في يعني يكون الاب مثلا يعني قال لو اذا اضطررت يا فلان خذ - 00:48:58

والاولاد اه سرق فاخذوا بيده وذهبوا به يعني يكون الابن هذا الذي يقوم بعمل والده هو المسؤول الاب كان قال يا فلان خذ انا قبل ايام سألني احد الشباب يقول يعني انا اعمل احيانا مع اخي - 00:49:24

في مكان في قبا فاسأله يعني شاب يدرس في الحرم صغير وطالب في المدارس اقول له يعني احيانا اعطي مصروف فيقول يا اخي انا قلت لك مئة مرة خذ ما تشاء فما الحكم - 00:49:43

ما دام هو اذن لك خذ لكن اخبره انت تأخذ لا مانع لكن تخبره بانك اخذت والقدر الذي اخذت. نعم قال رحمة الله فيحتمل ان مالك واباهه اياه او اذن له في دخول حرزه - 00:49:58

او وقف اذا اذن له في دخول الحرث كان ذلك وسيلة كما قلنا سبق من بننا الضيف اذا دخل عندك له ثلاثة ايام اكرام واذا لم تكرموا يطالب ويأخذ حقه يأخذ منه قصرا - 00:50:15

ويعنيه المؤمن فربما عنده اشياء دخل عندك واخذها لا الا لو ذهب وفتق ماذا الحرث حينئذ مسألة اخرى قال او وقفه على طائفة او وقفه يعني يكون هذا الذي سرق منه وقفه على الفقراء وهذا الذي سرق فقير - 00:50:30

اذا ما يجب عليه القطع كما من بننا. يعني لو ان فقيرا سرق من وقف الفقراء لا يقطع لانه يدخل في مسمى الفقراء قال او وقفه على الفقه هذا هو الفقه ايها الاخوة فلا تؤخذ الامور - 00:50:54

يعني بعض الناس يتصور انه اذا حفظكم حديث او كم اية عرف احكام انه اصبح عالما لا الفقه قلت لكم كثير ولا ازال اردد ابن القيم عرف الفقه غير التعريف اللغوي الذي نعرفه. نحن نعرف الفقه - 00:51:13

يفقه قولي يعني يفهم قال له هو فقه زائد على الفقه المعتمد فانت الان طالب علم. تدرس الفقه يقابل رجلا ماذا؟ في الشارع الامور العادية يفهمه وتفهمه لكن تعال الى المسائل الدقيقة انت تنفرد عنها. عنه بها. اذا هذا هو الفقه - 00:51:31

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قال رحمة الله تعالى او وقفه على طائفة السارق منهم فاعتبر الطلب لنفي هذا الاحتمال وقفه على طلاب العلم وقفه على الفقراء وقفه على المساكين وقفه على - 00:51:54

عن الغرب من البلدة الفلانية وقفه مثلا على فئة من الناس على الايتام الى اخره. اذا هو وهذا واحد منهم. نعم قال فاعتبر الطلب ما يمكن ان يعرف ذلك الا اذا جاء هذا وبين له ان هذا المسروق منه وقف على اذا هذا منه - 00:52:14

قال فاعتبر الطلب لنفي هذا الاحتمال بخلاف الزنا. فاعتبر الطلب يعني ان يتقدم المسروق منه بخلاف الزنا الزنا ما في مبررات قال المصنف رحمة الله تعالى فان حضر المالك وطالب - 00:52:38

لكنه خالف المقرها قد يأتي المالك يطالب بحقه لكن جاء بمخارج تعلمون يعني قد يكون هذا الشخص الذي جاء فقيه والفقهاء عندهم مخارج كثيرة فهو يريد ماذا؟ ان يمنع هذا او فعلها هو على - 00:52:59

حقيقة يعني ما يقوله ما سيدركه المعلم يكون حقيقة. نعم قال لكنه خالف المقر فقال لم تسرق مني قال ما سرقت منه ولكن نهيت اختلست خنت انت ما سرقت انت شغال - 00:53:20

في الدكان تبيع وتشتري او في المطعم او في المتجر فاخذت على ماذا لو وضعت عندك فلوس امانة فاخذت منها هندي اشيا كثيرة جدا. نعم قال لم تسرق مني لكن غصبتنى - 00:53:36

قد يكون قصدتك انت جيت فاخذت ذلك قصرا مني الغاصب لا تقطع يده كما مر بنا والغصب شنيع والله حذر منه والرسول عليه يقول من اقطع شبرا من الارض طوقة الله به سبع اراضين يوم القيمة ليس معنى ذلك انه مباح بل هو محرم - 00:53:52 لكن لاتقع فيه اليد او انتهبت مني او ختنني. نهبت مني او وثقت بك فوضعت عندك اما انا سرقت منها. او جدتتها نعم او ختنني او جحدت وديعني لم يقطع - 00:54:09

لأنه لم يوافق دعوى المدعى قال رحمه الله هذه كلها ايه احترازات واحتياطات يذكرها العلماء رحمهم الله تعالى وهم حقيقة لم يأتون بها من لب افكارهم. ولكن جاءوا بها كلها استخلاصا. من روح هذه الشريعة باستقرار - 00:54:27 بتتبع ما فيها واهم ذلك اليس احد اركان هذه الشريعة الذي بنى عليه. فكل ما ذكره المؤلف يلتقي مع التيسير والتخفيف الذي نص الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه العزيز وجاء ايضا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرتين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما - 00:54:50

قال رحمه الله تعالى وان كان النصاب لاثنين فالخافه احد يعني انظروا ايها الاخوه نحن عندما ندرس الفقه وفيه قال الله حتى اقوال العلماء نجد لها لذة لانها خرجت من افواه - 00:55:16

ومن افكار علماء تربوا في مدرستي الكتاب والسنة لكن اذهب واقرأ القانون ونحن من اطلع على القانون يعني الظروف اضطررتنا ان نقرأ في كلية من الكليات القانون وننظر خزعلبة كلام تافه لا تدرى شيئا تمسك باطراوه تجد فيه قصور لماذا؟ لانه من صنع - 00:55:34

البشر لانه من زيد افكاره عشت فيه الرتاين وخيمت لماذا؟ لانه قول البشر اما هذا فهو اما قول الله تعالى او قول رسوله او مستمد من مقاصد هذه الشريعة الاسلامية - 00:56:00

فهو اما من الكتاب او من السنة او يدور في فلك الكتاب والسنة لا يخرج عن رحابهما. كل ما نقرأه نحن الان هو يدور في فلك الكتاب والسنة قال رحمه الله وان كان النصاب لاثنين - 00:56:17

فالخافه احدهما في اقراره لم يقطع. كذلك يعني احدهما سرق مالا مشتركا بين اثنين فقال احدهما سرق كذا وقال ابدا ما سرق النصاب سرق اقل الى غير ذلك. نعم. قال لم يقطع لانه لم يوافق على سرقة نصاب - 00:56:36

قال وان كان لمن وافقه وان كان؟ قال وان كان لمن وافقه نصاب قطع وقال وان كان لمن وافقه نصاب قطع وان كان لمن وافقه يعني الاخر الشريك الذي جاء - 00:56:56

الذي وافقه له نصاب فانه يقطع بسبب المسألة فيها خلاف. نعم قال وان كان لمن وافقه نصاب قطع لموافقته على سرقة النصاب قال رحمه الله وان كان المالك غائبا وله وكيل حاضر - 00:57:19

قام مقامه في الطلب وقد عرفنا ايها الاخوه من بنا كتاب الوكالة وعرفنا ان كل ما جاز بيته جاز التوكيل فيه كل ما جاز بيته او اجراته جاز التوكيل فيه و تستثنى من ذلك امور معروفة. يجوز لك حتى النكاح توكل فيه شخص يعقد عنك لكن امور لا يجوز - 00:57:39 بيكعوا نفسه لا يجوز ان يوكل فيه نعم يعني كان نصاب مشترك بين اثنين فقال احدهما سرق جاء الاخر قال لا ما سرق الذي سرق منا عاقا قال الاخر اقل. لكن بعد ذلك الصورة الاخرى يكون سرق - 00:58:03

فكان كل واحد منهمما بل الموافق يقول ما سرق مني هو نصاب وثبت فعلا انه النصاب يقول يقطع قال وان كان لا يؤثر اعتراض الاخر. نعم. قال وان كان المالك غائبا وله وكيل حاضر قام مقامه في الطلب - 00:58:29

قال وان لم يحضر له وكيل فقال القاضي رحمه الله يحبس حتى يحضر. يحبس مثل الغريم فانه ماذا اذا حل عليه يحبس قال وان كانت العين في يده حفظها الحاكم للغائب - 00:58:50

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان ثبتت السرقة ببينة فانكر السارق لم يلتفت الى انكاره. يعني المؤلف يقول رحمه الله تعالى ان ثبتت السلف ببينة. قال قلبي ببينة ونضيف اليها ببينة عاجلة. هو نعم المؤلف ذكر الشروط - 00:59:10

تكفي ولكن نحن نعيدها بكلمة وببينة عاجلة يعني توفرت فيها الشروط الذكرية العدالة الحرية الاسلام. الشروط الاربعة نقول عادلة

يعني كاملة. نعم قال وان ثبتت السرقة ببينة فانكر السارق لم يلتفت الى انكاره - 00:59:35  
لان الانكار شرط سمع اذن الفقهاء ببينة ثبت ببينة فالمراد بالبينة الشهادة اذا قيل اقرار فالمراد به اقرار المدعى عليه اذا  
البينة المراد بها هنا الشهادة قال لم لان الانكار شرط سمع البينة - 01:00:00  
ان الانكار من شرطه سمع البينة اذا انكر ماذا يرجع الى البينة ويستمع اليه والبينة واضح شهد عليه فلا قيمة لانكاره قال لان الانكار  
شرط سمع البينة في مواضع فلم يقدر فيها - 01:00:25  
المالكية لهم مواضع يعكسون احياناً يعكس ولعل المؤلف اشار الى هذا لان المؤلف انا لاحظت يعني باستقراء للكتاب انه اذا كان هناك  
خلاف خارج المذهب جاء قال ويحتمل يعني اشارة الى ان هناك من يرى لكن هو التزم الا يعرض للمذاهب الاخرى. فصار  
وفق ما وضعت عليه - 01:00:47  
قال وان قال انما اخذتم انما اخذت ملكي قولي فيه ملك انا اخذت ملكي هذا اللي انا اخذته حق لي. او لي فيه جزء او او دخلت باذن  
المالك نعم. فالقول قول هذا ابي شريك له او غير ذلك من الاسباب - 01:01:14  
او هو اذن لي نعم القول قول المسروق منه مع يمينه. هنا الان عندنا قضيتان ايها الاخوة انتبهوا الان هذا السارق المتهم بالسرقة من  
اقول السارق صلي الله على محمد - 01:01:39  
اه بسم الله الرحمن الرحيم. في عدة اسئلة حقيقة متنوعة وبعضاً في دروس مرت يقول الاخ هنا شخص انتهى من صلاته وتذكر انه  
نسى الشجب بعد السجود بعد ان فرغ من الصلاة يأتي برکعة - 01:02:03  
ويسلم ويسجد للسهو السؤال الآخر يقول هل البلوغ شرطاً من شروط شهادة السرقة لا شك يعني هو الاخ لا يسأل عن البلوغ هل هو  
شرط في القطع؟ يقول في الشهادة نعم - 01:02:20  
لان الشاهد ينبغي ان يكون مكلفاً والصغر ليس مكلفاً ولذلك ينبغي ان تتوفر الشاهد ايضاً يتتوفر فيها البلوغ يقول الاخ هنا اقسم بالله  
يعني اني احبك في الله جزاكم الله خيرا - 01:02:39  
لم انتظر رئيسه. كأنه يقول لم انتخب رئيس الدولة وهو ظالم ويعادي شرع الله وسنة رسوله هذا حقيقة سؤال كان يحتاج الى وقت  
طويل ولكن انا يعني يوجد حقيقة من الشباب من تكون عندهم اوهام - 01:03:02  
اولاً ايها الاخوة الذي يباع لهم اهل الحل والعقد هم العلماء وليس كل الشعر تكون بلد فيها مية مليون وخمسين مليون لابد ان يباعوا لها  
هناك من يمثل هذى ناحية الناحية الاخرى قضية طاعة ولی الامر واجبة. اسمعوا واطيعوا وان تأمر عليكم عبد حبشي - 01:03:23  
من يطع الامير هذا كله حديث الرسول انا لا افضل واتي لان الوقت لا يسمح من يطع الامير فقد اطاعني ومن يعصي الامير فقد  
عصاني خيار انتمكم الذين تطيعونهم ويطيعونكم وتصلون عليهم ويصلون عليهم - 01:03:47  
اما ايها الاخوة قضية المعصية فهذا وجد في زمن الصحابة هناك من تولى في زمن الصحابة رضوان الله عليهم بعد انقراض الخلافة  
الخلافة ثلاثة عاماً ثم تغير بعد ذلك ماذا - 01:04:05  
بعض الحكماء كما هو معروف. اذا هناك نقص قد تحصل مع صفاته لا تغير. طاعة ولی الامر واجبة لانه لو كان الافتیات عليهم يجائز  
لصارت الفوضى وذكرت لكم ستون عام باسم ظالم - 01:04:22  
خير من ليلة بلا ايمان. اما قضية ايها الاخوة انه ما يطبق الشرع بهذه مسألة تكلم فيها العلماء هناك مثلاً انسان مثلما ينكر شرع الله.  
يقول القانون خير من شرع الله او معادل له - 01:04:42  
هذا يحكم عليه بالكفر. اما شخص يعلم ان الحق في الشريعة ولكنه لا يطبق لسبب من هذا لا يحكم عليه. وحتى العلماء تكلموا قالوا  
لو ان السلطة ولی عليها كافر - 01:05:01  
وفي الخروج عليه ظرر ماذا يلحق بالمسلمين فانهم يتحملون الى ان يزيحه الله سبحانه وتعالى. ونحن قد درسنا هذه المسألة قبل  
دروس ليست في بعيدة من اعطي صفة يده وثمرة قلبه الى الامام فليطلعه - 01:05:18  
فان جاء اخر ينazuعه فاضربوا ماذا الامر كائناً من كان. وفي رواية فاضربوا الذي ينazuعه. اذا ايها الاخوة لا ينبغي حقيقة ان نشطح وان

نذهب بعيدا وان يجلس احدنا مجرد ان يحصل قصور او نقص لا يا اخي - 01:05:38

كل المجتمعات لو فتشت عنها منذ زمن الرسول ما نحن درسنا قصة ماعز وغيره وسيأتي في كتاب الزنا ورأينا السرقات التي حصلت ورأينا المحاربين هذى حصلت ثم جاءت في القرون الاخرى اكتر وجاءت ايضا بعد ذلك اذا هذى مجتمعات تحصل - 01:05:58

فهذه يعني السمع والطاعة ينبغي وليس معنى هذا ان تباع انت معنى هذا انت ذهبت فيه من ناب عنك وهو اولى بالبيع فينبغي السمع والطاعة نحن نتكلم الان عن البيع وهو يسأل عن البيعة وانا اجبت سواء كانت عن طريق الانتخاب او غيره حتى الانتخابات ليست لكل الناس - 01:06:17

يقول الاخ ما حكم الصلاة خلف شخص مذهبه صوفي؟ علما اني سني التصوف ايها الاخوة بعض الناس يسمى الزهد تصوفا اذا كان هذا الذي تسميه متتصوفا فهناك من اكابر العلماء منك كانوا زهادا - 01:06:46

ابن القيم وابن رجب اولئك كانوا زوهادة حتى قال العلماء حفظهم الله تعالى من الانزلاق في ركب الصوفية اما الصوفي المعروف الان فهم انواع والصوفية احيانا يخرجون عن روكة الاسلام وتظل اقدامهم وعندهم من البدع ومن الخرافات ومنهم كذلك - 01:07:06

من يتصور انهم يصلون الى درجة الاولى وانهم في بعض الامور يفوقون درجة الانبياء وانهم تجاوزوا التكليف اصبحوا لا يكفلون. هؤلاء يتتفاوتون فانت اعرف من تصلي خلفه، فاذا كان صاحب بدعة - 01:07:30

وهذه البدعة تتعلق بالعقيدة فلا ينبغي ان تصلي خلفه باختصار يعني هناك بدعة في العقيدة وغالب المتتصوفة لا يخرجون عن ذلك. غالبيهم الا من شاء الله. هذا الذي نعرف عنهم تجدهم قبورين - 01:07:50

ان تجدهم استقلاليين تجد انهم يستخدمون كذا تجد انهم يضللون الناس تجد انهم يسلكون مسالك ملتوية فهؤلاء لا شك يعني عليك ان تبتعد عنهم ومثل اهل الخرافات والبدع الذين تجد عندهم في اصل الدين ماذا انحراف فينبغي واما - 01:08:05  
صلى وراءه صلوا خلف من قال لا الله الا الله وعلى من قال لا الله الا الله والصحابة صلوا خلف الفساق والامام احمد كان يصلي وراء الفساق وتكلم عن ذلك - 01:08:26

اذا الفسق نوعان فسوق في العقيدة وهذا اجتنبه وفسق اخر لا لكن لو وجدت شخصا يحلق لحيته يصلی بالناس واخر يوفر خير لك ان تذهب الى الاخر. وجدت انسان مثلا يبتعد بعض الامور يعني يشد في صلاته. فابتعد عنه واذهب الى - 01:08:40

اصلح يقول الاخ كيف يدعي ما لك المسرور عند الحاكم بهذا السارق ثم يقول بان هذا وثم يقول المالك ابحثه ايه وقد وصل الامر الى القاضي لا الاخ ما فهم المقصود - 01:09:03

هذا يقول انا تنازلت لها له قبل ذلك. هو ما جاء به اصلا المراد ليس هذا هو الذي جاء به للحاكم وقال سرق مني لا. هذا لما عرف ان امره وصل الى الحاكم ذهب الى الحاكم. وقال - 01:09:26

انا ابدا انا ابحث له ان يأخذ من مالي. انا تنازلت عنه. انا اذلت له ان يأخذ ماذا؟ هو يعمل عندي. هو له عندي حق. الاشياء فهنا لا يقطعه وليس معنى هذا انه بعد ان وجب الحد جاء ليسقطه له - 01:09:42

يقول الاخ هنا يقول قوله عليه الصلاة والسلام ما اخالك سرقت للذى اقر بالسرقة الرسول عليه الصلاة والسلام هو الایمان. وقال عليه الصلاة والسلام فما بلغني من حد فقد وجب - 01:10:02

اين يقيم عليه كيف نوفق بين الحديثين اولا نأخذ من جانبي ما خالك سرقت. اولا من العلماء من قال ليس المراد بهذا ما خالك هو التعذاد وانما اوراد التوثيق. فهنا قطعه كما رأيت - 01:10:19

ولا حجة في هذا. الامر الآخر فما بلغني فهو حد يعلى الشفاعة لا تجوز. هذا اصلا جاء وقال سرقت فاراد الرسول فليتوثق فلا تعارض اصلا بين الحديثين يقول الاخ ما الفرق بين التصحيف والتحريف؟ التصحيف والتحريف هذا ماذا؟ بالنسبة لتحقيق المخطوطات يعرفه الاخوة - 01:10:42

هناك شيء في النقاط وهناك اشياء تتعلق بماذا بتحريف الكلمات يقول الاخ انا مسؤول اداري عندما اطبق الامر بما يجعل الزملاء وايضا لا

اريد ان اطلع ماذا التي اوكلت بها شيء يقول لا اريد ان اضيع على ما انا والله يا اخي - [01:11:09](#)  
انت الان يعني واقع بين امرين اما ان ترضي الناس واما ان ترضي الله ورضا الناس غاية لا تدرك والرسول عليه الصلاة والسلام يقول من طلب رضا الناس بسخط الله عليه سخط الله عليه واسخط الناس عليه - [01:11:36](#)

ومن طلب ماذا؟ رضا الناس ومن طلب رضا الله بسخط الناس رضي الله عليه وارظى الناس عنه. وهذا امر قد يسيرون معك ويرتاحون اليك ما داموا معك لكن اذا انتقلوا فلان كان يتسهال في كذا لا يدقق في - [01:11:55](#)

الحضور يتسامح مع الذين يخرجون لا يعني بالامانة يتكلمون عنك لكن لو انت كنت حازما وضبطت سيدعون لك في المستقبل يقول لك لو لم يكن هذا المسؤول حازما ودقيقا لما شجعني. انا كنت اتساهل - [01:12:15](#)

الاجر على قدر العمل كنت اتي نصف الدوام او ثلث او اقل واكثر واخذ اجرتي وهذا انت تشاركه بالاثم القضية واضحة انت اختر رضاء الله بان تطبق النظام والرسول عليه يقول كلكم مسؤول وكل مسؤول عن رعيته وانت مسؤول عن - [01:12:35](#)

ولك ان تعطربهم على الحق اطرا يقول الاخ اذا رمى السارق المتعال الى خارج الحرز فاخذه الاخر لماذا يقطع الداخل الذي نقب لان هذا ناقض وسرقة ورماد فلا فرق بين ان يخرج ويحمله غيره. الامر واضح يعني - [01:12:57](#)

يقول الاخ الفقير الذي سرق من وقف الفقراء لا يقطع فهل عليه وزر؟ كل سارق عليه وزر لان السرقة ايها الاخوة ليس معنا هذا انه اذا لم يقطع الانسان انه لا يؤخذ لا - [01:13:25](#)

الذى يختلس لا يجوز له الخائن لا يجوز له كذلك المنتهبا لا يجوز له ايضا الذى يخون الامانة هذا خائن ايضا الذى يسرق وهو ايضا حتى وان كان فقيرا هناك طرق اخرى يعمل فلا يجوز له والادلة في ذلك واضحة - [01:13:41](#)

يقول شخص كان في صغره قبل بلوغه كان يسرق من مال ابيه واخيه فماذا عليه ان يفعل بعدما بلغ والله الاحسن عليه ان يذهب ويقبل رأس ابيه واخيه وان يطلب منها السماح - [01:14:04](#)

والعفو عن ذلك وان شاء الله سيتجاوز نيعان عنه. ولا شك ان الاعتراف بالخطأ فضيلة خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:14:25](#)